

إحياء علوم الدين

طواهر الأجسام وقضاء شهوة الوقاع .

فمثل هذا الحمار ينبغي أن لا يستعمل معه لفظة العشق والشوق والوصال والأنس بل يجنب هذه الألفاظ والمعاني كما تجنب البهيمة النرجس والريحان وتخصص بالفت والحشيش وأوراق القضبان .

فإن الألفاظ إنما يجوز إطلاقها في حق الله تعالى إذا لم تكن موهمة معنى يجب تقديس الله تعالى عنه .

والأوهام تختلف باختلاف الأفهام فليتنبه لهذه الدقيقة في أمثال هذه الألفاظ بل لا يبعد أن ينشأ من مجرد السماع لصفات الله تعالى وجد غالب يقطع بسببه نياط القلب .
فقد روى أبو هريرة B عن رسول الله A أنه ذكر غلاما كان في بني إسرائيل على جبل فقال لأمه من خلق السماء قالت الله D قال فمن خلق الأرض قالت الله D قال فمن خلق الجبال قالت الله D قال فمن خلق الغيم قالت الله D قال إني لأسمع الله شأنا .

ثم رمى بنفسه من الجبل فتقطع // حديث أبي هريرة إن غلاما كان في بني إسرائيل على جبل فقال لأمه من خلق السماء فقالت الله الحديث وفيه ثم رمى نفسه من الجبل فتقطع رواه ابن حبان //

وهذا كأنه سمع ما دل على جلال الله تعالى وتعالى وقدرته فطرب لذلك ووجد فرمى بنفسه من الوجد .

وما أنزلت الكتب إلا ليطربوا بذكر الله تعالى .

قال بعضهم رأيت مكتوبا في الإنجيل غنينا لكم فلم تطربوا وزمرنا لكم فلم ترقصا .

أي شوقناكم بذكر الله تعالى فلم تشاقوا .

فهذا ما أردنا أن نذكره من أقسام السماع وبواعثه ومقتضياته وقد طهر على القطع إباحته في بعض المواضع والندب إليه في بعض المواضع .

فإن قلت فهل له حالة يحرم فيها فأقول إنه يحرم بخمسة عوارض عارض في المسمع وعارض في آلة الإسماع وعارض في نظم الصوت وعارض في نفس المستمع أو في مواظبته وعارض في كون الشخص من عوام الخلق لأن أركان السماع هي المسمع والمستمع وآلة الإسماع .

العارض الأول أن يكون المسمع امرأة لا يحل النظر إليها وتخشى الفتنة من سماعها وفي معناها الصبي الأمرد الذي تخشى فتنته وهذا حرام لما فيه من خوف الفتنة وليس ذلك لأجل الغناء بل لو كانت المرأة بحيث يفتتن بصوتها في المحاورة من غير ألحان فلا يجوز

محاورتها ومحادثتها ولا سماع صوتها في القرآن أيضا وكذلك الصبي الذي تخاف فتنته .
فإن قلت فهل تقول إن ذلك حرام بكل حال حسما للباب أو لا يحرم إلا حيث تخاف الفتنة في حق
من يخاف العنت .

فأقول هذه مسألة محتملة من حيث الفقه يتجاذبها أصلان أحدهما أن الخلوة بالأجنبية والنظر
إلى وجهها حرام سواء خيفت الفتنة أو لم تخف لأنها مظنة الفتنة على الجملة .
فقضى الشرع بحسم الباب من غير التفات إلى الصور والثاني أن النظر إلى الصبيان مباح
إلا عند خوف الفتنة فلا يلحق الصبيان بالنساء في عموم الحسم بل يتبع فيه الحال وصوت
المرأة دائر بين هذين الأصلين فإن قسناه على النظر إليها وجب حسم الباب وهو قياس قريب
ولكن بينهما فرق إذ الشهوة تدعو إلى النظر في أول هيجانها ولا تدعو إلى سماع الصوت وليس
تحريك النظر لشهوة المماسه كتحريك السماع بل هو أشد .

وصوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة فلم تزل النساء في زمن الصحابة B هم يكلمن الرجال
في السلام والاستفتاء والسؤال والمشاورة وغير ذلك .
ولكن للغناء مزيد أثر في تحريك الشهوة .

فقياس هذا على النظر إلى الصبيان أولى لأنهم لم يؤمروا بالاحتجاب كما لم تؤمر النساء
بستر الأصوات .

فينبغي أن يتبع مثار الفتن ويقصر التحريم عليه .

هذا هو الأقيس عندي ويتأيد بحديث الجاريتين المغنيتين في بيت عائشة B ها إذ يعلم أنه
تكن لم ولكن منه يحترز ولم أصواتهما يسمع كان A